بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (أ . ع . ز . ح . ش) ـــ وكيله العام المحامي (ط . ك . ز) .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٨٢/اتحادية/٢٠١٥) بأن موكله قدم اعتراضاً بتاريخ (٢٠١٥/١/٧) إلى مجلس النواب العراقي معترضاً على صحة عضوية النائب (ح . ع . ش . ر . ش) وكذلك كتاب كتلة الأحرار بالعدد (ك/ح ١) في ٢٠١٥/١/٧ والذي ينتمي إليها موكله والمعترض عليه طالباً استبدال موكله بالمعترض عليه إلا أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قرر في الجلسة المؤرخة (٢٠١٥/٨/١٣) بصحة عضوية النائب المعترض عليه استناداً للمادة (٥٢/أولاً) من الدستور وبذلك ردّ اعتراض موكله واقرَّ بصحة عضوية النائب المعترض عليه البديل عن النائب المستوزر وحيث أن هذا الرد جاء مخالفاً لأحكام الدستور وقانون الانتخابات وقانون الاستبدال المرقم (٦ لسنة ٢٠٠٦) فان موكله يطعن بقرار الرد للأسباب الآتية :
أولاً- إن موكله حصل على (٧٥٩٤) صوتاً وهو الأول في قائمة الاحتياط لـ (ائتلاف الأحرار) في حين أن النائب المعترض عليه حصل على (٦٧٣٩) صوتاً الثالث في قائمة الاحتياط ويعتبر ذلك مخالفة صريحة للفقرة (ثالثاً من المادة ١٤) من القانون المرقم (٤٥ لسنة ٢٠١٣) والتي نصت (توزع المقاعد داخل القائمة

بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين ويكون الفائز الأول من حصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين) وان موكله حصل على التسلسل (١) في قائمة الاحتياط وحيث أن القانون آنفاً وضع قاعدة قانونية تكون أساساً لاختيار المرشحين الفائزين فمخالفته تعتبر مخالفة للدستور .

ثانياً- إن قانون استبدال مجلس النواب قد وضع حالات عامة لاستبدال أعضاء مجلس النواب ولم يحدد البديل وإنما أشار في مادته (الثانية) الفقرة (٢) إلى انه (إذا كان المقعد النيابي شاغراً ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال من نفس المحافظة) وحيث أن موكله والمعترض عليه هما من نفس المحافظة ونفس الكتلة وبما أن المشرع في قانون انتخابات مجلس النواب المرقم (٤٥ لسنة ٢٠١٣) حدد الترتيب للمرشحين في القائمة على أساس عدد الأصوات التي يحصلون عليها فيكون قيام رئيس الكتلة باختيار عضو آخر يشكل مخالفة صريحة وتعطيل لنص المادة (١٤ ثالثاً من القانون المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤) وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (١٠٩/اتحادية/٢٠١٤) واستندت فيها إضافة إلى ما تقدم إلى أحكام المادة (٣٨/أولاً) من الدستور والتي تلزم (احترام حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وطلب في الختام الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بصحة عضوية النائب المعترض عليه (ح . ع . ش) وإسناد المقعد النيابي لموكله (أ . ع . ز . ح) بدلاً من النائب المستوزر (ن . ك . ع . ع) وذلك لتوفر الشروط الدستورية والقانونية بحق موكله وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام تم تعيين يوم ٢٠١٥/١٠/٢١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وكرر وكيل المدعي ما ورد بعريضة الدعوى وأجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد باللائحة الجوابية ونطلب تصحيح ما ورد في اللائحة إذ أن المدعي والنائب المعترض عليه من محافظة النجف ومن نفس الكتلة والائتلاف ونطلب إدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى ولغرض التثبت من ذلك أجلت المرافعة إلى يوم ٢٠١٥/١١/١٧ وفيه حضر وكلاء الأطراف ووكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولاحظت المحكمة ورود كتاب المفوضية بالعدد ٩٣٩ في ٢٠١٥/١١/١١ واستفسرت المحكمة من وكيل الشخص الثالث عن الاسم الصحيح للمدعي فأكد وكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن الاسم الصحيح للمدعي هو (أ . ع . ز . ح . ش) وقد ورد اسم والده في الكتاب آنفاً (ع) وطلب تصحيح ذلك وقد أكد وكيل الشخص الثالث إن الوزير وكل من المدعي والنائب المعترض على صحة عضويته من محافظة النجف وأن سبب ترجيح الأقل اصواتاً على الأكثر كان بسبب ترشيح الكتلة وليس خياراً لمجلس النواب وبعد أن كرر كل من الطرفين أقواله واستكملت المحكمة تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (أ . ع . ز . ح . ش) بين في عريضة دعواه بأن مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٣) قرر استبدال عضوية النائب (ن . ك . ع . ع) بالنائب (ح . ع . ش . ش) لاستيزاره وانه اعترض على الاستبدال لدى مجلس النواب وتم رد اعتراضه في (٢٠١٥/٨/١٣) وفي ضوء ذلك أقام الدعوى المرقمة (٨٢/اتحادية/٢٠١٥) أمام هذه المحكمة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٩) فيكون ردّ الاعتراض

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وإقامة الدعوى ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بصحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويته (ح . ع . ش . ش) وإسناد المقعد النيابي للمدعي بدلاً من النائب المستوزر (ن . ك . ع . ع) وذلك لتوفر الشروط الدستورية والقانونية فيه ولدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي والنائب المطعون بصحة عضويته (ح . ع . ش . ش) هما من نفس قائمة النائب المستوزر (ن . ك . ع . ع) ومن نفس المحافظة (النجف الأشرف) إلا أن المدعي حاز على أصوات أكثر من المطعون بعضويته حيث حصل على (٧٥٩٤) صوتاً بينما حصل (المعترض عليه) على (٦٧٣٩) صوتاً وكلاهما من قائمة الاحتياط بتسلسل (١) والثاني بتسلسل (٢) ويرى المدعي انه الأجدر بالمقعد النيابي وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ جاء خلواً ممن يحل محل العضو المستبدل عدا معيارين هما أن يكونا من نفس الكيان ومن نفس المحافظة وازاء سكوت القانون عن هذا الجانب فان نصوص قانون انتخابات مجلس النواب المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فيما يتعلق بأفضلية الحلول هو الأقرب لروح الدستور والى نص المادة (٣٨/أولاً) منه والتي تلزم احترام (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وهذا ما ينسجم مع حرية الناخب في اختيار مرشحيه لعضوية مجلس النواب وفي إحلال من يحل محلهم عند شغور المقعد لمن حاز على أعلى الأصوات وهو ما يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار في مثل حالة هذه الدعوى وحيث أن القانون المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ قد نص في المادة (١٤/ثالثاً) منه بأن (توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين) وحيث أن النائب (ح . ع . ش . ش) لم يحصل على أعلى الأصوات ليكون بديلاً عن النائب المستوزر (ن . ك . ع . ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

فيكون قرار مجلس النواب المطعون بصحته غير صحيح من هذا الجانب وذلك لعدم مراعاته إرادة الناخبين ووجوب اختيار البديل من اللذين نالوا أعلى الأصوات بعد استيزار النائب وشغور مقعده النيابي لإشغال ذلك المقعد . عليه قرر الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على ترشيح النائب المعترض عليه (ح . ع . ش . ش) وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعي للمحامي (ط . ك . ز) مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٥/١١/١٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي